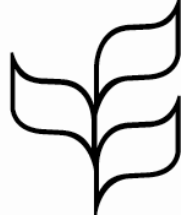


Distr.
LIMITED

CBD/COP/15/L.5
9 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 22 من جدول الأعمال

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إن يعترف بأن الاستخدام القانوني والمستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة الأحياء البرية، قد أسهم في إحراز تقدم نحو تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وبأنه لا يزال ذا أهمية بالنسبة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يعترف بأن الإدارة غير المستدامة للأحياء البرية قد أعاققت التقدم نحو العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة،

وإن يعترف بالتقدم الذي أحرز في دراسة الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية في المناطق المدارية وشبه المدارية،

وإن يرحب بالتعاون القائم بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالأعمال التي تضطلع بها الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، فضلا عن الاتحاد الدولي المعني بمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون،

وإن يدرك أن تحقيق الاستخدام القانوني والمستدام للتنوع البيولوجي يتطلب نهجا ومواضيع استراتيجية مبتكرة، وتنفيذ إجراءات فعالة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة،

وإن يحيط علما بأن استراتيجيات خفض الطلب وتُهج سبل العيش البديلة لاستهلاك اللحوم البرية، وللاستخدام الأحياء البرية بشكل عام، من الأرجح أن تكون ضرورية عندما يكون الاستهلاك أو الاستخدام غير قانوني و/أو غير مستدام، لأن

الإدارة المستدامة للأحياء البرية يمكن أن تسهم بشكل كبير في حفظ التنوع البيولوجي، على عكس البدائل التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في استخدام الأراضي قد تكون ضارة بالبيئة والنظم الإيكولوجية،

وإذ يحيط علماً بالتوصية 3/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي،

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأعضاء آخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، وسائر أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المقرر 7/14، بما فيها تحديد المجالات الأخرى خارج قطاع اللحوم البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية، مثل المناطق الجغرافية الأخرى، وخارج نطاق الأنواع والاستخدامات المذكورة، والاستفادة الكاملة من نتائج تقرير حلقة العمل التشاورية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية فيما بعد عام 2020 ونتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

(ب) مواصلة التعاون الوثيق مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك فيما يتعلق بآثار التقييم المواضيعي الذي أجراه المنبر بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية، على تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تعميم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ولا سيما لأنواع البرية، في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) مواصلة التعاون وتعزيز أوجه التآزر في مجال الاستخدام المستدام للأحياء البرية مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وصياغة توصيات لأعمال الاتفاقية في المستقبل المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

¹ انظر [CBD/WG2020/1/INF/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/2020/CBD-COP15-DEC3-EN.pdf).